المنتدى التونسي
للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

وثيقة بحثية حول:

تنقيح مجلة الشغل بين نقاوة الشعارات والنتائج العكسية

اعداد

حسين الرحيلي

متخصص في التنمية والتصرف في الموارد

المنتدى التونسي
للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

وثيقة بحثية حول:

تنقيح مجلة الشغل: بين نقاوة الشعارات والنتائج العكسية

اعداد

حسين الرحيلي

متخصص في التنمية والتصرف في الموارد

جويلية 2025

تقديم

منذ تأسيسه، كان المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الصفوف الأمامية للدفاع عن الحق الثابت في العمل اللائق، ومناهضة كل أشكال التشغيل الهش الذي يُهدر كرامة العمال والعاملات، ويكسر إرادتهم. ناضلنا بلا هوادة إلى جانب الحركات الاجتماعية والنقابية التي رفعت صوتها مدويًا ضد أنظمة الاستغلال والسمسرة القذرة التي تنخر في قطاعات حيوية مثل الحراسة، النسيج، التعليم، الصحة والفلاحة.

إن تمسكنا بالقطع النهائي مع الشغل الهش هو نتاج سنوات طويلة من نضالات قاعدية متواصلة، قادتها أجيال من العمال والمجتمعات النقابية والحركات الاجتماعية التي رفضت الخضوع لأنماط تشغيل مهينة وظالمة. وهو يتنزل في مقاربة اشمل لمنوال تنموي بديل يقطع مع السياسات السابقة ويحقق تنمية عادلة اجتماعيًا ومستدامة بيئيًا تُبنى بازادة المواطنات والمواطنين ولصالحهم

وان كنا نرحب بكل مكسب يحقق للعاملات والعمال وان كان طفيفا ونبارك لمن تم انصافه بعد سنوات من الانتهاكات لكن للأسف، فإن تنقيحات مجلة الشغل لسنة 2025، ورغم الدعاية الإعلامية التي رافقتها، جاءت بالنسبة لنا مخيبة للآمال،وغير شاملة ومبتورة، ومتسرعة، وغير شفافة، و دون مشاركة حقيقية للعمال والعاملات الذين هم قلب هذه المعركة.

لقد أثبت هذا المسار اختلالات بيرة:

- **تجاهل شبه مطلق للقطاع الموازي وغير النظامي الذي يُشغّل مئات الآلاف من التونسيين والتونسيات، والذين ـــــتركوا لمواجهة مصيرهم بمفردهم بلا أفق ولا حماية.**
- **غياب تام لمقاربة النوع الاجتماعي التي تُكرس المساواة الحقيقية بين الجنسين، سواء في الأجور أو ظروف العمل أو الترقيات أو الحماية الاجتماعية، بل وغياب مكافحة التمييز بأشكاله المتعددة.**

- **غياب الإرادة السياسية لتعزيز آليات الرقابة، وشفافية عملها، وقضاء الشغل العادل، وهو ما كان من المفترض أن يكون درعًا حقيقيًا لحماية حقوق العمال.**

إن المنتدى، الذي لا يتوانى عن دعم كل إصلاح حقيقي يعزز كرامة وحماية العمال والعدالة الاجتماعية في سوق الشغل، يؤكد أن أي إصلاح يُجرى على عجل، بلا تقييم دقيق، ودون مشاركة أصحاب الشأن الحقيقيين، هو إصلاح منقوص ولا يحقق الحد الأدنى من انتظاراتنا، ويخاطر بتحويل حقوق العمال إلى مجرد شعارات جوفاء وأدوات لخدمة أجندات سياسية ظرفية.

كما ندعو كل الفاعلين الاجتماعيين، من نقابات وقوى مدنية، لتحمل مسؤولياتهم التاريخية في استكمال النضال والضغط من أجل اصلاح شامل وفاعل، يكرس العمل اللائق، ويضمن حدًا أدنى للأجر يغطي تكلفة الحياة بكرامة، ويحسن ظروف العمل، ويشمل مراجعات دورية تراعي التضخم وتغير تكاليف المعيشة، ويحقق العدالة الجندرية والحماية لكل العاملين والعاملات مهما كانت أوضاعهم، ضمن حوار اجتماعي شفاف وديمقراطي يعيد الاعتبار لمن يصنعون الثروة ويحفظون الاستقرار.

ونُطرح السؤال بكل قلق ومرارة: كيف لنا أن نثق في هذا التنقيح وهو يأتي بينما الدولة لا تزال تتلكأ في تسوية وضعيات الشغل الهش في القطاع العمومي، وتواصل التشغيل عبر عقود مؤقتة تهدد استقرار العمال ومستقبلهم؟

ان هذا العمل للباحث حسين الرحيلي ليس مجرد قراءة نقدية لقصور تنقيح مجلة الشغل، بل هو صرخة مدوية ونداء عاجل لتحمّل المسؤولية، حتى لا يُسكت صوت العمال والعاملات، ولتبقى النضالات الاجتماعية ضد كل اشكال التشغيل الهش حيّة في وجه كل مشروع يضعها بورصة السياسة.

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مقدمة:

مثلت الثورة الصناعية الأولى (1784-1869)، او ما تسمى ثورة الطاقة البخارية، نقلة نوعية في تاريخ البشرية، والتي جعلت الإنسانية تتخلص من مرحلة الاقطاع والعبودية الى مرحلة صناعية أكثر تطورا وانتاجا. إضافة الى التحول التدريجي للأقنان والعمال الفلاحيين الى عمال بالمصانع. ولكن لم يشكلوا طيلة هذه الفترة طبقة عمالية قوية قادرة على تغيير معادلة العلاقة الشغلية، التي بقيت مطبوعة بالمرحلة الاقطاعية.

لكن مع الثورة الصناعية الثانية (1870-1969)، وتطور الطاقة من بخارية الى كهربائية وما تبعها من تطور لآلات كهربائية معقدة، بدأت تشغيلية المصانع أكثر عددا، في علاقة بطريقة الإنتاج وفق السلاسل. فتكونت طبقة عمالية كبيرة بالمركز الرأسمالي. وامام انتشار الأفكار الماركسية والاشتراكية في تلك الفترة من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وخاصة من خلال المنظمات العالمية الاشتراكية مثل المنظمة الاشتراكية التي أسسها كارل ماركس سنة 1864 بألمانيا، إضافة الى المنظمة الاشتراكية بروسيا التي أسسها لينين سنة 1915، إضافة الى نجاح الثورة البلشفية سنة 1917 بروسيا، فان الطبقة العمالية بالبلدان الرأسمالية أصبحت أكثر وعيا بحقوقها و بضرورة تنظمها في شكل نقابات عمالية تدافع على مطالبها المتعلقة خاصة في تلك المرحلة، بسن قوانين تحدد ساعات العمل والأجور والراحة الاسبوعية والعلاقات الشغلية التي أصبحت بتطور وسائل الإنتاج اكثر تعقيدا.

نتيجة لهذا الحراك العمالي العالمي المرتبط بانتشار الفكر الاشتراكي والشيوعي من ناحية، وتدهور أوضاع العمال بمصانع الرأسمال العالمي من ناحية أخرى وخاصة المرتبطة بطول ساعات العمل (12 ساعة في اليوم) وتدني الأجور وغياب التامين الصحي والاجتماعي، أتت احداث شيكاغو او ما سمي يوم هيماركت، والذي كان يوم 1 ماي 1886، هذا اليوم شهد اضرابا عاما شارك فيه حوالي 350 ألف عامل وعاملة

بالعديد من المدن الامريكية، وكانت المطالب تتلخص في شعار بسيط" 8 ساعات عمل-8ساعات نوم-8 ساعات استراحة". وامام تسلط راس المال، فانه تمت مواجهة العمال بالحديد والنار، فسقط العديد من العمال وتم اعتقال العديد من قياداتهم. وكانت المحاكمات جائرة، اذ تم الحكم بالإعدام على أربعة عمال بالإعدام منهم " اوجست سبايز" الذي قرات زوجته قبل إعدامه رسالة كتبها الى ابنه الصغير**" ولدي الصغير عندما تكبر وتصبح شابا وتحقق امنية عمري، ستعرف لماذا اموت. ليس عندي ما أقوله لك أكثر من انني بريء، واموت من اجل قضية شريفة ولهذا لا أخاف الموت. وعندما تكبر ستفخر بابيك وتحكي قصته لأصدقائك"**

من خلال كل هذه الاحداث، ولمحاصرة عدوى انتشار الأفكار والثورة الاشتراكية، قررت الدوائر الرأسمالية بالبلدان الصناعية آن ذاك، إعادة النظر في العديد من القضايا المرتبطة بالعمل والعمال. منها الرضوخ الى مطالب العمال في تحديد ساعات العمل بثمانية ساعات. إضافة الى عدة حقوق اخرى مثل الأجور و التامين الاجتماعي و الصحي و الراحة الأسبوعية....، **ولقد تم بناء على هذا التطور للمطلبي لحقوق العمال احداث فرع قانوني بالقانون الخاص اطلق عليه قانون العمل.**

1.

قانون الشغل
قانون العمل
مجلة الشغل:

المفهوم والمقومات

يجمع كل فقهاء القانون، وكذلك خبراء منظمة العمل الدولية، على ان قانون الشغل هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بمناسبة قيام شخص بالعمل لحساب آخر مقابل اجر. وهو فرع من فروع القانون الخاص الذي يعنى بتنظيم علاقات العمل.

وامامة التطور الحاصل في مجال الشغل والعلاقات الشغلية بشكل عام، في ارتباط بالتطور العلمي والتكنولوجي خلال باقي الثورات الصناعية المتتالية الى حد الآن زمن ثورة الذكاء الاصطناعي، أصبح قانون الشغل أحد اهم فروع القانون النى لها تأثيرات كبرى على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والاستقرار السياسي.

كما يجب التأكيد في هذا المجال على الدولة وهياكلها المتخصصة تبقى وفي كل البلدان صمام امان لتطبيق قواعد قانون الشغل من ناحية، **ولها دور محوري في إدارة الحوار الاجتماعي** بين كل الأطراف الاجتماعية المعنية بعملية الإنتاج والتنمية لتطوير قانون الشغل وتشريعاته من ناحية أخرى. ذلك ان قوانين الشغل ليست وصفات فنية تسقط على الأطراف الاجتماعية. بل هي إطار ديناميكي وتفاعلي ومتطور يهدف الى تنظيم العلاقات الشغلية وفق التطورات الحاصلة في سوق الشغل.

وانطلاقا من هذه الابعاد، يتميز قانون الشغل بالمقومات التالية:

- قانون الشغل قانون واقعي:

من خلال ديناميكيته، واخذه بعين الاعتبار التطورات العلمية والتكنولوجية لسوق الشغل من ناحية، وظروف والخصائص الجندرية والعمرية والصحية للعمال، باعتبارهم الحلقة الأضعف في المعادلة الاقتصادية الرأسمالية.

- قانون الشغل قانون تقدمي:

وذلك لكونه مبني على حماية حقوق العمال وتطوريها وفق تطور الأوضاع الإنتاجية والتكنولوجية والمعيشية. كل ذلك في إطار حوار اجتماعي تفاعلي وتشاركي بين كل الأطراف المعنية بعملية الإنتاج

- الصفة الآمرة لقانون الشغل:

حتى يكون قانون الشغل قادرا على حماية العمال باعتبارهم الطرف الأضعف في المعادلة الشغلية الرأسمالية، تم إضفاء الصفة الآمرة على قواعده وفصوله. وذلك حتى لا يمكن المشغل او رب العمل من فرض شروطه على الاجراء الذين يكونون في غالب الأحيان بحاجة ماسة للعمل من اجل البقاء هم وعائلاتهم على قيد الحياة.

الا انه إذا كانت الصفة الآمرة لقانون الشغل، تحول دون مخالفة لقواعد او الاتفاق على ما يخالف تعاليمه، فانه نظرا لخصوصيته وارتباطه بحماية حقوق العمال وتطويرها وتدعيمها، فانه يمكن مخالفة نصوصه إذا كانت لصالح العمال وظروف عملهم والزيادة في اجورهم

- قانون الشغل مرتبط بالحوار الاجتماعي:

نظرا لارتباط قانون الشغل بالعملية التنموية بشكل عام، والاستثمار بشكل خاص، فان أي اجراءات او تطوير او تحوير او تنقيح لقواعد الشغل، يمكن ان يكون لها تأثيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية. لذلك تم إقرار الحوار الاجتماعي كإطار لتطوير قوانين الشغل وتحيينها. ويكون هذا الحوار الاجتماعي بين كل الفاعلين بشكل مباشر او غير مباشر في عملية الإنتاج والتشغيل، مع تحمل الدولة وهياكلها **مأسسة وإدارة هذا الحوار بشكل موضوعي ومحايد، خاصة إذا لم تكن طرفا في التشغيل.** ولعل التنصيص على الحوار الاجتماعي في النظام الأساسي الألماني (الدستور الألماني) منذ ماي 1949، هو الذي **مكن هذه الدولة من ان تكون دولة اجتماعية**.

- قانون الشغل مدول:

نظرا لتشابه ظروف العمل وقواعده بجل دول العالم، إضافة الى خضوع العمال في جل الدول الى نفس النظام الرأسمالي الاستغلالي، فان قوانين الشغل وقواعده متشابهة بين جل الدول. لذلك فهو قانون مدول، وهو ما سهل الاتفاقيات الدولية المرتبطة بقواعد الشغل وتنظيم العمل.

رغم هذه المقومات والطابع المدول لقوانين الشغل، وتشابهها في العديد من القواعد والحقوق والإجراءات المرتبطة بحماية الطبقة العاملة بجل الدول، الا ان هذه القوانين او المدونات الشغلية تبقى مرتبطة بطبيعة منوال التنمية المتبع ومدى قدرته على انتاج قيمة مضافة عالية، مما يمكن من تحقيق الرفاه للعمال عبر أجور مرتفعة ومجزية.

فما هي طبيعة القوانين الشغلية في تونس؟ ومتى نشأت؟ وفي أي ظروف اقتصادية واجتماعية تطورت، ولصالح من؟

2.

قانون الشغل في تونس

1.2 تمهيد

اواخر القرن التاسع عشر، وبالتحديد قبل دخول المستعمر الفرنسي سنة 1881، كان تونس بلد زراعي تقليدي تسيطر عليه العلاقات الاقطاعية، إضافة الى تطور للحرف التقليدية واليدوية. وبالتالي لم يكن لها نسيج اقتصادي متطور، لتتكون طبقة عاملة منظمة يمكن لها تقنين العلاقات الشغلية وحماية مصالحها.

2.2 نضال نقابي دون تحقيق قانون للشغل

بعد دخول الاستعمار الفرنسي وهيمنته على البلاد عسكريا، شرع في تركيز البنى التحتية الضرورية لاستغلال ثروات البلاد وخيراتها وتصديرها الى البلد الاستعماري الام. فتم اكتشاف الفسفاط بالحوض المنجمي وتأسيس شركة خاصة لاستغلاله، وهو ما حتم مد السكك الحديدية لنقله الى الموانئ لتصديره (ميناء حلق الواد ي وميناء تونس)، كما تمت الهيمنة على الأراضي الفلاحية الخصبة بالشمال والشمال الغربي والشمال الشرقي لاستنزافها في انتاج الحبوب وكل ما يحتاجه الشعب الفرنسي.

وفي إطار كل هذه الديناميكية الاستعمارية لاستغلال ثروات البلاد، قام المستعمر بتنظيم الإدارة الاستعمارية، واستقطب موظفين تونسيين ليقوموا بالمهام القذرة تجاه أبناء شعبهم. ولمزيد ضمان ولائهم المطلق له، اقرت الإدارة الاستعمارية سنة 1898 نظام التغطية الاجتماعية لموظفي الدولة فقط. وهو اول نظام للتغطية الاجتماعية في تاريخ تونس.

كما أصدر المستعمر عدة أوامر قانونية وترتيبية متعلقة بالشغل، لعل أهمها المتعلقة بمنع تشغيل الأطفال اقل من 16 عاما سنة 1910، والامر المتعلق بالراحة الأسبوعية سنة 1921، والامر المتعلق بالعقود المشتركة للشغل سنة 1936.

غير ان التحول التدريجي للاقتصاد المحلي، من اقتصاد تقليدي زراعي متخلف، الى نسيج اقتصادي استخراجي وتصديري، إضافة الى دخول القطاع الفلاحي مرحلة الاستغلال الاستعماري المكثف، قد خلق طبقة من عمال المناجم والموانئ (الدوكار)، هذه الطبقة التي بدأت وبتأثير من النقابات الفرنسية آن ذاك، ترفع مطالب شغلية لتحسين أوضاعها في العمل والاجر وغيرها من المطالب. ولقد توج هذا الحراك العمالي بداية القرن العشرين بتأسيس اول نقابة تونسية من طرف اب العمل النقابي التونسي محمد علي الحامي وبمساعدة صديقه الطاهر الحداد الطاهر الحداد. وامام تنامي الحركة الاحتجاجية النقابية، وخاصة بميناء حلق الوادي وبنزرت من ناحية وعمال مناجم الحوض المنجمي من ناحية ثانية، قام المستعمر بحل النقابة العمالية التونسية ونفي مؤسسها محمد علي الحامي الى السعودية اين توفي في ظروف غامضة.

لكن شعلة نضال الطبقة العاملة في تونس والتي اشعلها محمد علي الحامي لم تنطفئ. بل ازداد عدد العمال بالعديد من المناطق، وتنامى الوعي العمالي في إطار وعي نضال وطني من اجل الاستقلال. فكانت هذا الإطار الذي تأسس فيه الاتحاد العام التونسي للشغل في 20 جانفي 1946 من طرف فرحات حشاد الذي وحد نقابات الجنوب (المناجم) والوسط والشمال. ورغم تأسيس هذا الهيكل النقابي، فان طابعه وعلاقات مؤسسه فرحات حشاد بالنقابات الامريكية، جعلت منه نقابة إصلاحية بعيدة عن الطابع الثوري والراديكالي للنقابات الاشتراكية والشيوعية. ولذلك لم تطرح قضايا العمال في علاقة بقانون الشغل وتنظيم العلاقات الشغلية وحماية الحقوق المكتسبة للعمال في ذلك الوقت. كما ان سيطرة الحزب الحر الجديد على الاتحاد العام التونسي للشغل باعتبار فرحات حشاد من قياداته، قد أثر في توجهاته المبنية على ان الأولوية ليست الطبقة العاملة بقدر التفاوض مع المستعمر وامضاء اتفاقية الاستقلال. وهو ما يفسر هيمنة الحزب الدستوري بعد 1956 على المنظمة الشغيلة. الى درجة ان امينه العام كان عضوا قارا بالديوان السياسي للحزب الحاكم آن ذاك.

3.2 تجربة التعاضد واصدار مجلة الشغل

بعد اتفاقية الاستقلال بتاريخ 20 مارس 1956، ومغادرة المستعمر جزئيا الأراضي التونسية. كان التحدي الأكبر امام السلطة الحاكمة آن ذاك، الشروع في بناء اقتصاد وطني جديد. لكن غياب طبقة بورجوازية وطنية، وبالتالي غياب المستثمر المحلي، جعل بورقيبة وقيادات الحزب الدستوري مضطرين لتبني البرنامج الاقتصادي والاجتماعي للاتحاد العام التونسي للشغل، بدفع كبير من الوزير الأكبر آن ذاك احمد بن صالح الذي كان امينا عاما للاتحاد ابان المصادقة على هذا البرنامج في مؤتمر الاتحاد سنة 1955.

وكانت تجربة التعاضد قائمة على ابعاد متعددة منها:

- تأميم الأراضي الفلاحية وتركيز تعاضديات فلاحية إنتاجية كبرى
- ربط الإنتاج الفلاحي بالصناعات التحويلية
- تدعيم الصناعات الاستخراجية وتحويل موادها الأولية للرفع من قيمتها المضافة
- نشر التعليم (فوق كل ربوة مدرسة)

ويمكن القول ان هذه التجربة هي تجربة تركيز رأسمالية الدولة بامتياز. باعتبار ان الدولة هي المستثمر الأكبر بالبلاد وبالتالي هي المشغل الرئيسي. وهو ما يفسر هوعا ما تمويل البنك العالمي لهذه التجربة منذ 1961 الى 1969.

وانطلاقا من ارتباط تجربة التعاضد بالبعد الاشتراكي. مما جعل الحزب الدستوري، يغير من اسمه ويصبح الحزب الاشتراكي الدستوري. فان العناية بالطبقة العاملة وحماية حقوقه وتطويرها سيكون حتما من اولوية قادة هذه التجربة. كما ان التاريخ النقابي للسيد احمد بن صالح (الوزير الأكبر) سيكون له الأثر البالغ في تقنين العلاقات الشغلية، وتنظيم قواعد الشغل في اطال قانوني موحد. **فكان اصدار اول مجلة للشغل في تونس بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966.**

4.2 مجلة الشغل ثمرة تجربة التعاضد

تم اصدار مجلة الشغل في إطار اقتصادي واجتماعي متحول ومتغير وغير تقليدي، بالمقارنة مع الفترة الأولى للاستقلال او بالفترة الاستعمارية.اذ ان تجربة التعاضد قد أربكت العقلية التقليدية المحافظة وكسرت أحد أكبر التابوهات لدى التونسي الا وهي الملكية الفردية للأرض.

لذلك الغت مجلة الشغل كل الاوامر والنصوص القانونية التي سبقتها، وخاصة تلك الصادرة ابان فترة الاستعمار. لتعوض بمجلة ذات نصوص مرتبطة بالواقع الجديد للاقتصاد المحلي وللعلاقات الشغلية الجديدة سواء في القطاع الفلاحي او الصناعي او الخدماتي الناشئ.

فحافظت المجلة الجديدة على مكتسبات الطبقة العاملة التي راكمتها طيلة نضال الفترات السابقة. ونظمت العلاقات الشغلية في القطاعين الصناعي والفلاحي. كما اقرت جملة من الحقوق والالتزامات الجديدة حماية للطابع الجديد لليد العاملة وللأنشطة المحدثة في الفلاحة والصناعة والصناعات الاستخراجية خاصة. وارتباطا بالمعطيات الجديد لفضاءات العمل، وخاصة المرتبطة باستعمال الآلات الميكانيكية ووسائل الشحن الجديدة وغيرها من التحولات الفنية والتقنية خاصة بالقطاع الصناعي، فان مجلة الشغل قد اولت وللمرة الأولى في تاريخ النصوص القانونية الشغلية مسالة الصحة والسلامة المهنية للعمال الاهمية المطلقة. نظرا لان البعد الاشتراكي لا يعتبر العامل مجرد أداة للإنتاج بل محور العملية الإنتاجية والتنموية بامتياز.

كما تم تخصيص باب كامل بمجلة الشغل للعمال الفلاحيين القارين والوقتيين ارتباطا بتطور التعاضديات الإنتاجية الفلاحية، وبأهمية القطاع الفلاحي في تلك الفترة على مستوى التشغيلية من ناحية، وعلى مستوى مساهمته في الناتج الخام الوطني من ناحية أخرى.

بقطع النظر على مدى تقدمية مجلة الشغل آن ذاك، لكنها كنص قانوني جامع لفصول ولقواعد قانونية تنظم العلاقات الشغلية وتحمي العمال باعتبارهم الطرف الأضعف في المعادلة الشغلية، وتحافظ لهم على الحد الأدنى من المكتسبات يعد مكسبا وطنيا للطبقة العاملة، وتعكس طبيعة المرحلة الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد خلال تلك الفترة.

5.2 تجربة الانفتاح الاقتصادي والشروع في تنقيح مجلة الشغل

بعد فشل تجربة التعاضد، وبقطع النظر عمن أفشلها، دخلت البلاد مرحلة جديدة وباختيارات سياسية واقتصادية جديدة، مدفوعة ببداية هيمنة النظام الرأسمالي على الاقتصاد العالمي. فكانت تجربة الانفتاح التي جسدتها قوانين افريل 1972 وافريل 1974، التي فتحت من خلالها البلاد على مصراعيها للاستثمارات الأجنبية. هذه استثمارات التي تركزت جلها حول القطاعات ذات القيمة المضافة المتدنية والمستهلكة للموارد المائية والطاقة، إضافة الى طابعها الملوث. مثل الصناعات الغذائية والنسيج بكل فروعه وتحويل الفوسفاط والمواد الكيميائية وغيرها. كما كانت هذه الاستثمارات في جزئها الأكبر مؤسسات مناولة لشركات عالمية متعددة الجنسيات خاصة في مجال النسيج. وبذلك تحول الاقتصاد في تلك الفترة الى اقتصاد مناول ذات قيمة مضافة متدنية وأجور زهيدة. أي اقتصاد كلفة لا اقتصاد طلب.

ونظرا لارتباط قوانين الشغل وتنظيم العلاقات الشغلية بطبيعة الاقتصاد وآلياته، ولمزيد تقديم أكثر ضمانات للمستثمرين الأجانب خاصة تحت شعارات السلم الاجتماعي واستقرار البلاد. شرعت حكومة الهادي نويرة في تنقيح مجلة الشغل منذ بداية السبعينات. وكانت هذه التنقيحات في إطار حوار اجتماعي بين ممثلي الأعراف وممثلي العمال برعاية الدولة ومؤسساتها. ورغم الطابع الصوري لهذا الحوار الاجتماعي، في علاقة بابتلاع الحزب الحاكم آن ذاك ومنذ 1962 لكل المنظمات الوطنية، وتحويلها الى مجرد

بوق دعاية له. الا انه يبقى حوار اجتماعي، ونتائجه لم تكن مسقطة من طرف واحد، بل هي اتفاق بين كل الأطراف حتى ولو كانت صورية.

من سنة 1969 الى سنة 1993، تم تنقيح 25 فصلا من مجلة الشغل وإضافة فصلين فقط. وكانت اهم التنقيحات خلال هذه الفترة سنة 1976، عندما تم تنقيح 8 فصول كاملة كلها متعلقة بالإضراب عن العمل، وشرعيته وطرق الإبلاغ عليه وتنفيذه. وهي تنقيحات متطابقة مع طبيعة المرحلة الاقتصادية، والتي بدأت تجرم الاضراب حماية لمصالح المستثمرين الأجانب.

6.2 برنامج الإصلاح الهيكلي واتفاق الشراكة: تنقيحات بالجملة لمجلة الشغل

بعد احداث الخميس الأسود يوم 26 جانفي 1978، والتي مثلت أحد اهم الإشارات على فشل تجربة الانفتاح الاقتصادي، إضافة الى احتدام صراع الخلافة بين الاجنحة السياسية المتصارعة داخل الحزب الاشتراكي الدستوري، دخلت البلاد ازمة اقتصادية خانقة، وأصبحت المالية العمومية عاجزة عن الإيفاء بالتزاماتها خاصة في مجال خلاص الديون الخارجية التي تراكمت بسبب تحول الدولة الى مجرد غنيمة للطبقة السياسية الحاكمة. هذه الأوضاع كانت فرصة لصندوق النقد الدولي ليفرض سياساته التقشفية ووصفته الجاهزة لكل دول الجنوب والمتمثل في برنامج الإصلاح الهيكلي للدولة ومؤسساتها، وخاصة العاملة في القطاعات التنافسية. فانطلق هذا البرنامج المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي سنة 1984 لتكتمل مقوماته سنة 1994. والتي قامت الحكومة التونسية خلاله بتطهير العديد من المؤسسات العمومية بالقطاعات الإنتاجية، مثل شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي التونسي والشركة الوطنية للسكك الحديدية وشركات النقل. إضافة الى الشروع الفعلي في التفويت في المؤسسات والمنشاة العمومية في قطاعات الصناعة والسياسة والخدمات. كما بدأت الدولة في التخلي التدريجي عن

أدوارها الاجتماعية في مجالات الصحة والتعليم والنقل. لتفتح المجال تدريجيا للقطاع الخاص المحلي والأجنبي للاستثمار في هذه الخدمات الأساسية.

وبعد ما تم تنفيذ برنامج الإصلاح الهيكلي المفروض من طرف صندوق النقد الدولي، كانت البلاد جاهزة لإمضاء اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي وفق شروطهم ومواصفاتهم. وتم ذلك يوم 17 جويلية 1995 ليبدأ تنفيذه سنة 1996.

ومن اهم الشروط المنصوص عليها باتفاق الشراكة مرونة التشغيل والمناولة ومدة وطبيعة عقود الشغل.

لتنفيذ تونس تعهداتها في هذا الجانب المتعلق بقوانين الشغل، أقدمت الحكومة وبتواطئي رسمي من طرف قيادة الاتحاد العام التونسي للشغل آن ذاك (إسماعيل السحباني وجماعته 1989-2000)، والتي كانت متخندقة للنخاع مع السلطة مقابل عدة امتيازات، على تنقيحات بالجملة لمجلة الشغل سنوات 1994 (تنقيح 71 فصلا)، وسنة 1996 (72 فصلا)، وسنة 1997 (15 فصلا). أي قامت الحكومة وبمباركة البيروقراطية النقابية وبضغط من منظمة الأعراف والمستثمرين الأجانب، بتنقيح 158فصلا بالتمام والكمال خلال ثلاث سنوات، وهي أكبر عملية تنقيح لمجلة الشغل منذ إصدارها سنة 1966.[1]

ولقد شملت التنقيحات كل الأبواب واهم القواعد المنظمة للعلاقات الشغلية. ويمكن التأكيد في هذا المجال على ادخال:

- مرونة الشغل من خلال الفصل 6-2 و6-3و6-4، والتي كانت متعلقة بالعقود محددة المدة وعقود العمل الظرفية
- مناولة اليد العاملة في الكتاب الأول من العنوان الثاني من مجلة الشغل.
- تحديد الأجور الدنيا التي لا يجب ان تقل على 3/2 الاجر الأدنى الصناعي المضمون، في عملية تقنين رسمي لضعف الأجور وهشاشة الشغل

[1] : مجلة الشغل بكل تنقيحاتها – الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الاجتماعية

- تقييد حق الاضراب وإعلانه والإبلاغ عنه، مع إعطاء السلطة صلاحيات كبيرة في التسخير تحت شعار المحافظة على استدامة المرفق العام والنشاط الصناعي

ولقد تم تتويج هذا التوجه حول مرونة التشغيل وهشاشته، عبر الشروع في تقنين آليات التشغيل الهشة مثل:

- تربص الاعداد للحياة المهنية SIVP
- الآلية 16
- الآلية 20
- الآلية 21
- الآلية 41

وكانت هذه الآليات، أكثر اشكال التشغيل الهش للمعطلين أصحاب الشهائد الجامعية، لاستغلالهم بمنح زهيدة ودون تغطية اجتماعية ولا صحية. والغريب ان الدولة وأجهزة واداراتها هي التي بادرت بهذا الانتهاك لأبسط قواعد الشغل. مما اعطى للقطاع الخاص الضوء الأخضر لاستغلال هذا الخزان الكبير من اليد العاملة المختصة بمنح لا تتجاوز 150د ودون أي أعباء اجتماعية.

ولإكمال التزاماتها المنصوص عليها باتفاق الشراكة في مجال القوانين والقواعد الشغلية. قامت حكومة بن علي في صمت كبير من طرف الاتحاد العام التونسي للشغل، بتركيز منظومات قانونية للسمسرة باليد العاملة في القطاعين العام والخاص، **عبر اصدارالمنشور عدد35 لسنة 1999 المتعلق بالمناولة في الوظيفة العمومية والقطاع العام.**

وكانت شركات المناولة عبارة عن محاضن للسمسرة باليد العاملة وإطار اقطاعي بامتياز للعمل، امام اعين أجهزة الدولة ومتفقدي الشغل. بل ان المناولة كانت تدار بالمال العمومي. أي الشركات الخاصة تستغل اليد العاملة التونسية بالمال العام من دافعي

الضرائب. ولقد تركزت المناولة في الأول في مجالي النظافة والحراسة، لتتوسع فيما بعد في العديد من الخدمات والأنشطة الرئيسية للمؤسسات.

بعد الحراك الثوري 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011، تم اتفاق بين حكومة الباجي قائد السبسي والاتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ 22 أفريل 2011 [2]لإنهاء المناولة في القطاع العام والوظيفة العمومية، عبر ادماج 31 ألف من عمال المناولة في شركات الحراسة والتنظيف في المؤسسات الراجعة لهم بالنظر (25 ألف بمؤسسات القطاع العام و6 آلاف بالوظيفة العمومية). وتم تحديد 23 جويلية 2011 كموعد لإنهاء هذا الادماج. لكن، حكومة الباجي قائد السبسي لم تكن قادرة على الالتزام بهذا الموعد. فتم ابرام اتفاق إضافي تكميلي مع حكومة الترويكا سنة 2013، لإكمال ادماج ما تبقى من عمال التنظيف والحراسة

7.2 المناولة: المفهوم وتاريخ النشأة

المناولة في بلدان شمال افريقيا والمقاولة من الباطن ببلدان الشرق العربي و-Sous Traitance بالفرنسية، **تعني النشاط الذي يتم بموجبه تقديم خدمات او انتاج موتد وسلع لمؤسسة آمرة.** وبالتالي فان المناولة تشترط مؤسسة آمرة بالعمل او المستفيدة، ومؤسسة مناولة منجزة للعمل.

وتنقسم المناولة الى نوعين:

- مناولة على أساس القدرة على الإنتاج
- مناولة على أساس التخصص

ويرجع الحديث عن المناولة الى سنة 1968، بالبلدان الصناعية، التي كانت تعيش مراحل الإنتاج الأقصى لتعويض خسائر الحرب العالمية الثانية. وبالتالي تم ابتكار طريقة

[2] http://admin.pm.gov.tn/pm/actualites/actualite.php?id=3795&lang=ar

المناولة لتقسيم العمل على المستوى الدولي والتخفيف من كلفته على المؤسسات الام، والتي تحولت من خلال هذا النمط من الإنتاج الى مؤسسات عابرة للقارات ومهيمنة على النسيج الاقتصادي العالمي.

ووفق تقرير منظمة التعاون للتنمية الاقتصادية OCDE لسنة 2022، فان المناولة على المستوى الدولي توفر 85 بالمائة من الإنتاج الصناعي العالمي. مما يعطي لهذه العلاقات الشغلية والإنتاجية بعدا هاما في الاقتصاد العالمي.

الا ان التعريف، يركز على ان المناول هو شركة، أي ان المناولة ليست في الأصل سمسرة باليد العاملة. بقدر ماهي مؤسسة إنتاجية اوخدماتية متخصصة. وبالتالي فشركات المناولة شركات تخضع للقانون على مستوى الضرائب والتشغيل والمراقبة. فلماذا تحولت اغلب شركات المناولة وخاصة المشتغلة في التنظيف والحراسة في تونس الى مجرد اوكار لاستغلال اليد العاملة والسمسرة بها؟ الجواب ببساطة لان الدولة غائبة وغير قادرة على مراقبتها والزامها بتطبيق القانون. او لان جزء من مسؤولي الدولة مستفيدين من هذا الشكل من المناولة.

وامام تفاقم أوضاع المشتغلين في شركات المناولة وخاصة في مجالي الحراسة والتنظيف، وفي إطار الشعارات الشعبوية المرفوعة منذ 25 جويلية 2021. اقر السيد قيس سعيد في مجلس الوزراء منذ 5 مارس 2024 المناولة، وعقود العمل محددة المدة، وتعويضها بعقود غير محددة المدة. وامر حكومته اعداد تنقيحات بمجلة الشعل لتجسيد هذه القرارات.

.3

قراءة نقدية في تنقيح مجلة الشغل المرتبطة بإلغاء المناولة

1.3 الإطار العام لتنقيح مجلة الشغل

اعدت الحكومة مشروع تنقيح بعض فصول مجلة الشغل والتي تعلقت بإلغاء المناولة وعقود العمل محددة المدة، دون تشريك أي طرف اجتماعي في الموضوع. وهو ما يعد سابقة خطيرة، لم تحصل في تاريخ تونس الحديثة منذ اصدار مجلة الشغل سنة 1966. ذلك ان تنقيح قانون الشغل لا يمكن ان يكون من طرف واحد. كما ان التنقيح لا يخص مباشرة أعوان الدولة والمؤسسات العمومية، بقدر ما يخص بالأساس مؤسسات القطاع الخاص وعمالها.

كما ان تنقيح مسائل جوهرية في قانون الشغل وخاصة عقوق العمل ليست مجرد تنقيحات تقنية بل لها تداعيات اجتماعية واقتصادية، وبالتالي سياسية عميقة. لا يمكن لأي طرف تحمل المسؤولية في هذا المجال بمفرده. كما لا يمكن ان تفكر وتقرر في مكان ارباب العل والمؤسسات الاقتصادية المحلية والأجنبية.

كما ان تونس تعودت على الحوار الاجتماعي في إطار المفاوضات المشتركة بين الأطراف الاجتماعية الثلاث: منظمة العمال ومنظمة ارباب العمل والدولة باعتبارها أولا طرفا مشغل جزئيا، وثانيا الضامن لتطبيق القانون المتعلق بالشغل. كما وجب التذكير بان هذه الأطراف الثلاث قد أمضت العقد الاجتماعي بتاريخ 14 جانفي 2013 وبحضور المدير العام لمنظمة العمل الدولية. ولقد أكد المحور الثالث من هذا العقد الاجتماعي على **" اعتماد منوال جديد لعلاقات مهنية يقوم على التوازن في العلاقات بين الأطراف الاجتماعية، يكرس أربعة عناصر متكاملة ومتماسكة.... أولها تشريع شغلي بمفهومه الشامل يكرس العمل اللائق بأهدافه الأربعة طبقا لمفهوم منظمة العمل الدولية ويضمن الحماية الاجتماعية للعمال"**[3].

[3] : العقد الاجتماعي الممضى يوم 13 جانفي 2013

من جانب آخر، يعتبر هذا التنقيح الأحادي الجانب من ناحية، والمقصي لكل الأطراف الفاعلة في العملية الإنتاجية من ناحية أخرى، في تعارض صارخ مع استمرارية الدولة واحترام مؤسساتها والرجوع اليها.

اذ تم احداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي بمقتضى القانون عدد54 لسنة 2017 المؤرخ في 24 جويلية 2017. ومن المهام الأساسية لهذا المجلس الوطني للحوار الاجتماعي" يستشار المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وجوبا في مشاريع القوانين ومشاريع الاوامر الحكومية ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية والتكوين المهني والحماية الاجتماعية"[4].

ولقد عبر الاتحاد العام التونسي للشغل في بيان هيئته الإدارية،[5] عن رفضه القاطع لهذا التمشي الأحادي الجانب والمتناقض مع العقد الاجتماعي الذي تم امضائه مع الحكومة التونسية سنة 2013، إضافة الى تجاوز صارخ لصلاحيات المجلس الوطني للحوار الاجتماعي المحدث بقانون الدولة التونسية سنة 2017.

إضافة الى كل هذه الخرقات المؤسساتية وغياب الحوار الاجتماعي حول المسائل الهامة والحساسة مثل قوانين الشغل. ونظرا لارتباط تنقيح فصول مجلة الشغل بعقود الشغل وبمستقبل العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية وعمالها من ناحية، وبين المؤسسات الاقتصادية ومؤسسات المناولة المتعاملة معها سواء المحلية والأجنبية، من ناحية اخرة. فان هذا التنقيح لم يخضع لأي دراسة تقييمية لواقع مؤسسات المناولة وعدد عقود الشغل المراد تنقيح الفصول المتعلقة بها، وتأثير هذه التنقيحات على سلامة مواطن الشغل لهؤلاء العمال. إضافة الى مدى قدرة المؤسسات المعنية على تحمل تكلفة كل هذه التنقيحات والتغييرات الجذرية في العلاقات الشغلية. وبشكل عام تأثير هذه التنقيحات على الاقتصاد المجلي في علاقة بانفتاحه على الاستثمارات الخارجية.

[4] : القانون عدد54 لسنة 2017 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته
[5] : بيان الهيئة الإدارية للاتحاد العام التونسي للشغل الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2024

كما غاب على أصحاب التنقيح، الدراسة الدقيقة لطبيعة النسيج الاقتصادي المجلي الذي ز منذ 1972 الى الآن، بقي اقتصاد مناول للشركات العابرة للقارات. خاصة بالقطاعات الأكثر تشغيلية وهي: قطاع النسيج وقطاع الالكترونيك، والالكتروميكانيك وقطاع الصناعات الغذائية وقطاع الجلود والأحذية. فكيف لاقتصاد مناول ان يلغي المناولة؟

2.3 مضمون تنقيح مجلة الشغل

تم اعداد مشروع التنقيح من طرف الحكومة ودون استشارة أي طرف، تناسقا مع سياسة السيد قيس سعيد في رفضه المطلق لكل الاجسام الوسيطة للمجتمع من ناحية. إضافة الى عدم تفعليه لكل الهياكل ومؤسسات الحوار الاجتماعي التي تم احداثها قبل 12 جويلية 2021.

تم ارسال مشروع التنقيح للبرلمان والذي لم يكن لديه أي هامش للمناورة او النقاش الجدي لهذا المشروع. فتم نقاشه والمصادقة عليه رسميا خلال يومين فقط: 20 و21 ماي 2025، ونشره بعد يوم واحد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أي يوم 23 ماي 2025.

وشمل التنقيح ما يلي:

- الغاء احكام الفصول: 6-2 و6-3 و6-4 و17 والفقرة الأولى من الفصل 94-2
- الغاء العقود محددة المدة وتعويضها بعود غير محددة المدة (الفصل 6-2 و6-3 و 6-4 جديد)
- تحديد الاستثناءات التي يمكن فيها ابرام عقود محددة المدة وذلك بالفصل 6-4 جديد
- تحديد فترة التجربة لمدة ستة اشهي في إطار عقود غير محددة المدة
- الغاء احكام العنوان الثاني من الكتاب الأول من مجلة الشغل والمتعلق بالمناولة
- منع مناولة اليد العاملة بمقتضى الفصل 28 جديد، إضافة الى حصرها في الحراسة والتنظيف فقط؟

- تعريف مناولة الخدمات بمقتضى الفصل 30 جديد، وشروطها وحدودها بمقتضى الفصول 30 مكرر و30 ثالث و30 رابع و30 خامس و30سادس
- كما تم التنصيص على جملة من الاحكام الانتقالية بالباب الرابع من مجلة الشغل وتتضمن الفصول 6 -7-8-9-10

3.3 قراءة نقدية في تنقيح مجلة الشغل

بعدما استعرضنا اهم التنقيحات التي أدخلت على مجلة الشغل، وخاصة فيما يتعلق بإلغاء مناولة اليد العاملة، والغاء عقود الشغل محددة المدة، مع الإبقاء على بعض الاستثناءات التي سيشملها امر خاص بتحديدها. فإننا نرى ان تداعيات هذا التنقيح الذي فرض على كل مكونات المجتمع بشكل عام، وعلى الاطراف المعنية بالعلاقات الشغلية بشكل خاص، لم تكن في صالح المعنيين بالتنقيح. كما ان تداعيته السلبية كانت على المستوى السياسي والاقتصادي وبالتالي الاجتماعي.

لا يمكن ان يختلف اثنان، على الأقل من الذين يدافعون على العمال وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والمنخرطين في النضال من اجل العدالة الاجتماعية، بان **التصدي للشغل الهش والمطالبة بالشغل القار والأجور المجزية للعمال، والتغطية الاجتماعية والصحية وظروف العمل اللائق**، واجب وطني بالنسبة للقوى التقدمية، باعتبار ان هذه الحقوق كونية وأساسية لكل انسان طبقا لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6].

كما وجب التأكيد على ان طرح مسألة القطع مع التشغيل الهش، كان أساسا ثمر نضال الحركات النقابية وخاصة الحركات الاجتماعية بعد الثورة التي خاضت تحركات دون هوادة دفاعا عن حقوقها وبالتالي الاستحقاق يعود أساسا لأصحاب الحق وليس مبادرة من أصحاب القرار.

[6] : تم الإعلان عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، ووقعت تونس على هذا العهد بتاريخ 30 افريل 1968 وتمت المصادقة عليه نهائيا بتاريخ 18 ماي 1969

ذلك ان كل عمل يهدف لافتكاك المزيد من الحقوق للعمل، هو غاية فئات واسعة من المؤمنين بقيم العدالة الاجتماعية والكرامة والحرية. لكن يجب ان يكون ذلك في إطار رؤية متكاملة تدمج مفهوم العمل اللائق في مختلف ابعاده وتعمل من أجل اجر حياتي أدني في إطار مقاربة تنموية شاملة الا ان تحويل هذه الحقوق الكونية الى مجرد شعارات شعبوية مسقطة على الواقع، ودون عمل تشاركي في إطار حوار اجتماعي شامل وعام لا يلغي أي طرف، يحول هذه النوايا الحسنة والمطالب المشروعة لكل العمال مجدر توظيف سياسي، وتداعياته تكون بالضرورة عكسية وضد مصلحة من ندافع عليهم.

لذلك سنحاول من خلال هذه القراءة النقدية ابراز تداعيات تنقيح مجلة الشغل الأخير على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، اضافة الى تأثير هذا التنقيح على واقع العمال وسوق الشغل بشكل خاص، وعلى جاذبية البلاد للاستثمارات الخارجية وحتى الاستثمارات النحلية في ظل القوانين الجديدة للشغل.

❖ تداعيات التنقيح على المستوى السياسي

سياسيا تعيش البلاد على وقع اتساع المعارضة السلمية لمشروع قيس سعيد الذي بدا في تركيز منظومة استبدادية في كل المجلات المرتبطة بحرية الراي والتعبير والتنظم السياسي والمدني، والمحاكمات السياسية للمعارضين السياسيين، والفاقدة لأبسط قواعد المحاكمات العادلة. إضافة الى التضييق على الاعلام الحر، من خلال السيف المسلول المرسوم 54 سيئ الذكر. كما تقلصت دوائر المناصرة لما سمي بمشروع 25 جويلية. ارتباطا بضعف النتائج المحققة بعد 6 سنوات من اعتلاء السيد قيس سعيد السلطة بقرطاج. ويأتي تنقيح مجلة الشغل، بعد اصدار قانون الشيكات الذي كانت له تداعيات اقتصادية كبيرة على مستوى المؤسسات والافراد والعائلات. إضافة الى ما تسبب فيه من ارتفاع لحركة السيولة والتي وصلت الى مستويات غير مسبوقة في البلاد الى حدود 25 مليار دينار في اليوم بتاريخ 1 جويلية2025. كل ذلك زاد من تعميق الهوة السياسية بين شعارات السلطة القائمة الشعبوية من ناحية، وتراجع الأوضاع الاقتصادية

والاجتماعية بالبلاد من ناحية أخرى. **وهذه النتائج العكسية سياسيا تعود الى سياسة التفرد بالراي، وعدم الاعتراف بالأجسام الوسيطة في المجتمع، والتمسك بسردية المؤامرة**.

لذلك، فان تنقيح مجلة الشغل، ورغم انه كان تحت شعارات شعبوية قوامها مقاومة الشغل الهش والأجور المتدنية والسمسرة باليد العاملة، الا انه لم يكن مقبولا سياسيا لا من طرف النخب التي اقصيت من الحوار الاجتماعي حول موضوع لا يمكن الفصل فيه منفردا من الجانب السياسي، ولا من طرف أصحاب المصلحة وهم العمال والشركات الخاصة التي وجدت نفسها مطالبة على تحمل تبعات اقتصادية ومالية، لقرارات لم تكن طرفا فيها ولم تقم الجهة الفارضة للتنقيح بتقييم آثار تنقيحها على هذه الشركات.

اما سياسيا، فكان قيس سعيد ومن ورائه مجموعة من النواب اكثر المستفيدين من هذا التعديل، الذي حقق لهم مكاسب هامة في السياق المأزم المذكور أعلاه، اذ سيتم مستقبلا استعمال هذا التعديل باعتباره مكسبا، لتوظيفه في الصراع السياسي وفي تحقيق مكاسب سياسية وانتخابية في المحطات الانتخابية القادمة.

❖ تداعيات التنقيح على المستوى الاقتصادي

إذا كانت التداعيات السياسية لتنقيح مجلة الشغل عامة وغير محسوسة من طرف السواد الأعظم من أصحاب المصلحة وهم العمال والشركات. فان التداعيات الاقتصادية لهذا التنقيح تمثل الثقل الأكبر. باعتبار انها تؤثر بشكل مباشر على العمال سواء بالسلب او الايجاب حسب الاستفادة من نص التنقيح، وعلى الشركات باعتبارها هي التي ستتحمل الكلفة الإضافية لتغيير العقود واعبائها الاجتماعية، والغلق ومغادرة ساحة الفعل الاقتصادي بالنسبة لشركات الحراسة والتنظيف.

ونظرا لتشابك وتعقد التداعيات الاقتصادية لتنقيح مجلة الشغل، فإننا سنحاول تقسيمها الى جزئيين: جزء متعلق بالاقتصاد الكلي، وجزء متعلق بالاقتصاد المباشر المرتبط بالعمال والشركات المعنية.

- تداعيات التنقيح على الاقتصاد الكلي:

تأثر الاقتصاد الكلي بتونس بشكل كبير بقانون الشيكات الجديد، وخاصة في مجال التعاملات النقدية بين كل الفاعلين الاقتصاديين. مما تسبب ومنذ شهر ديسمبر 2024 الى اليوم في ارتفاع دوران السيولة واستعمال النقد. مما دفع بالبنك المركزي الى عدم تخفيض كبيرة في نسبة الفائدة المديرية وتركها في حدزد7.5 بالمائة، رغم تراجع التضخم الى 5.6 خلال شهر ماي 2025. وذلك لان استعمال النقد بشكل كبير سيجعل الاقتصاد تحت ضغوطات تضخمية متواصلة. وهو ما أثر بشكل كبير على الاستثمار باعتبار ارتفاع كلفته في ظل نسبة فائدة مرتفعة بحدود 7.5 بالمائة.

كل هذه الظروف الداخلية المرتبطة بإصدار قوانين لا تتطابق والمرحلة الاقتصادية الحرجة بالبلاد، تنضاف اليها الظروف الإقليمية والدولية المطبوعة بالحرب الاكرانية والروسية، وبالعدوان الصهيوني الأمريكي على غزة منذ 7 اكتوبر2023، نهاية بالعدوان الغاشم على إيران من طرف العصابة الصهيونية والامريكية. كل هذه الظروف الدولية ساهمت ولازالت في ارتفاع اسعار النفط والمواد الأساسية الغذائية، مما أثر على التوازنات المالية العمومية للبلاد، وعمق من العجز التجاري وخاصة المرتبط بالطاقة والمواد الاساسية من الحبوب والاعلاف.

في ظل كل هذه الظروف المحلية والخارجية، إضافة الى تراجع الاستثمارات الخارجية المباشرة بالمقارنة بالسنوات الفارطة، بسبب عدم الاستقرار السياسي، وافتقاد البيئة الاستثمارية الجاذبة. يأتي هذا التنقيح لمجلة الشغل، ليلغي أحد اهم العناصر التي كانت جاذبة للشركات الأجنبية: مرونة التشغيل والعمل بالمناولة باعتبار ان اقتصادنا مناول بطبعه منذ بداية السبعينات. أي اننا في الحلقات الأضعف في عمليات التقسيم العالمي للعمل.

وبالتالي، فان التنقيحات الجديدة لمجلة الشغل ستكون لها تداعيات خطيرة على الاستثمارات الموجودة حاليا، من خلال إمكانية مغادرتها للبلاد بعد التنقيحات الجديدة خاصة في شكل العقود، وما يمكن ان يكلف هذه الشركات من أعباء اجتماعية وأجور إضافية غير مبرمجة أصلا في ميزانية هذه الشركات. وبالتالي فلن تجد المردودية التي جاءت من اجلها. باعتبار ان القيمة المضافة المتواضعة لنشاطها لا يمكن ان يتواصل في ظل ضغوطات كلفة مرتفعة. اما بالنسبة للاستثمارات الجديدة، فلا أتصور ان تونس بعد هذا التنقيح لمجلة الشغل ستبقى وجهة تفاضلية للاستثمارات بمنطقة شمال افريقيا والشرق الأوسط. خاصة ونحن نعيش منذ جائحة كرونا، مرحلة إعادة تموقع للشركات العملاقة بهدف تقريب سلاسل الامدادات، من خلال خلق منصات انتاج قريبة من مواقع الاستهلاك. وبالتالي فان التنافس كبير بين عدة دول في هذا المجال. ونحن بهذا التنقيح سنخرج فعليا من المنصات المستقبلية للإنتاج العالمي.

ومن خلال متابعة الوضع الاقتصادي خلال السنة المنصرمة، يتبين شروع العديد من الشركات الأجنبية في مغادرتها للبلاد بعد اعلان السيد قيس سعيد على الغاء المناولة وعقود الشغل محددة المدة بتاريخ 5 مارس 2024، منها شركة بنيتون المتخصصة في الملابس الجاهزة والتي كانت لها ثلاث منصات انتاج بكل من المنستير وقفصة وسيدي بوزيد. غادرت رسميا البلاد وتركت لنا 4000 عامل بدون عمل وأكثر من 15 شركة مناولة على مشارف الإفلاس. وبعد صدور التنقيح ودخوله فعليا مرحلة التطبيق، فنتصور ان العديد من الشركات ستفكر جديا في المغادرة. فهل قام أصحاب التنقيح بالتقييم الاستباقي لتأثيراته على الوضع الاقتصادي الكلي، وبالتالي التفكير في الإجراءات الاستباقية للحد من هذه التأثيرات. وهل يعلم أصحاب هذا التنقيح بان اقتصاد تونس ليس الا اقتصاد مناول، ونسيجه الصناعي الأكبر (85 بالمائة) يعمل لصالح الشركات العابرة للقارات، خاصة في القطاعات ذات التشغيلية العالية مثل النسيج والصناعات الغذائية والالكترونيك والالكتروميكانيك وصناعة قطع صناعة الطائرات،

وغيرها من الأنشطة المرتبطة بطلبات الشركات الام الرأسمالية. **فكيف يمكن لاقتصاد مناول ان يلغي المناولة؟**

- تداعيات التنقيح على العمال والشركات

تنقيح مجلة الشغل كان الهدف منه الغاء العقود محددة المدة وتعويضها بعقود غير محددة المدة الا في حالات استثنائية سيحددها القانون بأمر، والغاء مناولة اليد العاملة.

بالنسبة لإلغاء العقود محددة المدة، وجعلها عقود غير مجددة المدة، يمكن القول ان هذا الاجراء هو انصاف للعمال وتامين لمواطن شغلهم ولكل حقوقهم الاجتماعية من تامين صحي واجتماعي. لكن الاستثناءات التي جاءت في التنقيح ستفتح التأويل على مصراعيه. وتجعل من المكاسب التي سيحققها التنقيح الجديد مجرد حلم ما يلبث ان تذوب. اذ انه وفي ظل اقتصاد مناول بالجملة، كل الأنشطة الصناعية تقريبا تخضع في انتاجها لطلب الشركات الآمرة التي تمثل الشركات العابرة للقارات. وبالتالي فان جل القطاعات ستكون طبقا لهذا للتنقيح مستثناة من العقود غير محددة المدة. وبالتالي فان الاستثناء سيتحول من خلال التأويل القانوني، الى قاعدة قانونية جديدة تلتف على الأصل وتحوله الى فرع او الى استثناء. فقطاعات مثل النسيج والسياحة والالكترونيك والالكتروميكانيك والخدمات بمختلف اختصاصاتها والصناعات الغذائية التحويلية، وقطاع الملابس الجاهزة والجلود والأحذية والمقاولات وشركات الاشغال العامة، كلها أنشطة مناولة لخدمات او لإنتاج مرتبط بطلب الشركات الآمرة. فعي بالضرورة ستبقى تتعامل مع عقود محددة المدة ارتباطا بطبيعة نشاطها. فهل كان التنقيح مجدي ومفيد للعمال، ام انه زاد من فرص الشركات للتحايل على القانون وتعمق ازمة التشغيل الهش.

لكن هل فكر التنقيح في العمال والعاملات الذين يعملون في أنشطة غير مهيكلة وغير منظمة مثل العمالة الفلاحية، الذين يثلون حوالي 1.6 مليون مواطن دون عقود ولا تامين اجتماعي ولا صحي. ماذا سيفعل لهم التنقيح الجديد؟ ذلك ان مجلة الشغل ومنذ إصدارها لم تدمجهم في حسابها، ولم تفكر وزارة الشؤون الاجتماعية ومتفقدي الشغل التابعين لها

في حمايتهم وحماية مستقبلهم بعد العمل. وهؤلاء العمال هم المنتشرين في الدكاكين والمقاهي والمطاعم وتجارة لجملة والتفصيل وغيرها من الأنشطة.

كما وجب التأكيد على ان ما ثبته التنقيح الجديد في فصله 6-2 جديد من ان العقود غير محددة المدة، قد نسفه الفصل الذي يليه 6-3، بإدراجه فترة التجربة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة دون تحديد شروط وطرق حماية العاملة من فسخ العقد لعدم نجاحه في فترة التجربة، مما يجعل العامل في كل الحالات واشكال العقود خاضع لسلطة قرار المشغل. وهو ما يعني ان شيء لم يتغير بعقود محددة المدة او غير محددة المدة.

عمليا، ومنذ الإعلان الرسمي من طرف السيد قيس سعيد على الغاء المناولة والعقود محددة المدة بتاريخ 5 مارس 2024، شرعت العديد من المشركات في ابلاغ العمال المعنيين بهذه العقود بإنهاء عقود عملهم، ووجدوا أنفسهم من عمال بعقود محددة المدة ومنذ سنوات الى عاطلين عن العمل لأسباب قانونية؟؟

كما تكثفت عمليات التخلي عن العمال منذ بداية شهر افريل 2025 تاريخ إيداع الحكومة مشروع التنقيح لمدلة الشغل. فتم الغاء عقود العمل لمئات من عمال النزل وشركات مناولة الخدمات المتخصصة خاصة في الاعلانية والتصرف في الموارد البشرية وغيرها من الاختصاصات التي تحتاجها المؤسسات مرة في الشهر او مرة كل ما دعت الحاجة. وبذلك، وجدنا أنفسنا في تونس نقر تنقيحا بمجلة الشغل بنية حماية العمال وتحسين ظروف عملهم وضمان مستقبلهم الاجتماعي، ليتحول الى كابوس للعمال وللشركات في ظل ظرف اقتصادي صعب محليا ودوليا.

اما بالنسبة للشركات، فان التنقيح قد مكنها أولا من طرد العديد من العمال المرتبطين معها بعقود محددة المدة، دون خوف من العقوبات المتضمنة بمجلة الشغل وبهذا التنقيح. ذلك ان الشركات قادرة على التعويض للطرد التعسفي وتجد نفسها رابحة على المدى القريب. كما قطعت علاقاتها بالشركات المناولة التي كانت تقدم لها خدمات إعلامية او حراسة واستقبال او تصرف في الموارد البشرية. وتعويضها بتطبيقات إعلامية.

اما بالنسبة للشركات الأجنبية، فنتصور انها تفكر جديا في المغادرة لدول أكثر مرونة في التشغيل واقل أعباء اجتماعية مثل مصر والأردن والمغرب ولما الجزائر.

كما اننا متأكدين بان حملات طرد العمال متواصلة وبأشكال متعددة من طرف العديد من الشركات. كما ان العديد من الشركات ستحاول اللعب على تأويل ثغرات التنقيحات الجديدة لمجلة الشغل لإعادة تموقعها من جديد في سوق العمل.

اما بالنسبة لإلغاء المناولة، فانه يمكن القول ان التنقيح الجديد قد قنن ولأول مرة المناولة من خلال الفصل 30 جديد. لان التنقيح ألغي مناولة اليد العاملة التي حصرها في التنظيف والحراسة. وهو ما يعد غير مطابق للواقع الاقتصادي في البلاد. اذ ان مكاتب التشغيل مثلا، والمرخص لها من طرف وزارة التكوين المهني والتشغيل، والسمسرة باليد العاملة في القطاع الفلاحي (والذي يشمل آلاف العاملين والعملات الذي يموتون يوميا من خلال وسائل النقل التي لا تحترم ابسط قواع الإنسانية)، هي الخزانات الطبيعية لمناولة اليد العاملة.

وبالتالي فان التنقيح يعد قد جانب الصواب قانونيا واقتصاديا، لأنه ألغي شركات خدماتية تمارس التشغيل الهش، ومستغلة الفراغات القانونية وضعف رقابة الدولة في تطبيق القانون. فشركات الحراسة مثلا يرخص لها من طرف وزارة الداخلية. وبالتالي فنها شركات لها قانون أساسي، وتقدم خدمات في الحراسة او التنظيف وليس بيع لقوة عمل الأشخاص.

ان مشكل شركات المناولة في مجالي الحراسة والتنظيف مرتبطة بخرقها لقانون الشغل، والاستفادة من غياب الدور الرقابي للدولة. فشراكات الحراسة والتنظيف تعمل لفائدة مؤسسات عمومية ووزارات. فكيف يمكن لهذه الهياكل ان تتعامل مع شركات لا تقوم بتطبيق القانون تجاه اعونها في مجال الاجور والتغطية والاجتماعية والصحية. رغم انه نظريا كراسات الشروط التي بمقتضاه تشارك هذه الشركات في المناقصات، تنص صراحة على كل الإجراءات المتعلقة بالشغل والعقود والتغطية الاجتماعية للعمال. مثلها

مثل شركات المقاولات او شركات الاشغال العامة او باقي شركات الخدمات المتخصصة.

ان النتيجة الميدانية لإلغاء مناولة اليد العاملة بشركات الحراسة والتنظيف، حل هذه الشركات وطرد عمالها الا من استطاع ان يبقى في موقع عمله بالمؤسسة المستفيدة. لكن ووفق المعطيات التي استقيناه من العديد من المؤسسات، فان عدد كبير من عاملات النظافة تم التخلي عنهن من المؤسسات المستفيدة ووجدوا أنفسهم في البطالة من جديد. اما شركات الحراسة فنفس المصير للشركات وللعمال. من ربح من تطبيق تقيح مجلة الشغل؟ لا أحد: لا العمال لا الشركات ولا الاقتصاد الوطني.

ان إقرار تنقيح لمجالات معقدة ومتداخلة انطلاقا من مفاهيم خاطئة، لا يؤدي الا لعكس ما اريد فعله. هذا هو بشكل بسيط ملخص تنقيح مجلة الشغل.

ان الدولة التي نصبت نفسها مدافعة شرسة عن العمال وعن حقوقهم في عقود غير محددة المدة. لم تطرح مسالة الأجور، ولم تلغي الفصل الذي يحدد الأجور الدنيا المكالب تقديمها من طرف الشغل والتي لا يجب ان تقل عن 3/2 الاجر الأدنى الصناعي المضمون. ووجدت الشركات وخاصة الأجنبية منها ضالتها في هذا الفصل لتمهن في استغلال العمال في قطاعات النسيج والصناعات الغذائية وغيرها من الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية. فالحب الحقيقية هي حرب الأجور المتدنية وليست اشكال العقود. لان العقود واشكالها يمكن معالجتها بالمراقبة الصارمة من طرف الدولة التي تلزم الشركات بالحماية الحقيقية للعمال مهما كانت طبيعة العقد.

كما ان الدولة التي تتدخل في العلاقات الشغلية وشكلها بين العمال والشركات الخاصة، تمارس هي ومؤسساتها السمسرة باليد العاملة والشغل الهش. من خلال آليات التشغيل التي ظهرت منذ عهد بن علي وتواصل العمل بها الى الآن. وهي اشكال لاستغلال خيرة ما انجبت هذه البلاد من أصحاب الشهائد الجامعية. اذ تشغل الدولة في مؤسساتها خريجي

الجامعات التونسية بمنح لا تتجاوز 150د، وتطورت بعقد الكرامة لتصل الى 400د، استفادت منها الشركات الخاصة التي تستغل آليات الدولة وممارستها في سوق الشغل.

لكن تنقيح مجلة الشغل لم يتعرض لهذه الآليات التي تعتبر أكثر اشكال التشغيل الهش. بل يمكن القول انها الشكل الارقى في مناولة اليد العاملة ان لم نقل انها استعباد للمعطلين واستغلال واقع البطالة بابخس الاثمان والمنح والأجور.

الخاتمة:

فشل تنقيح مجلة الشغل في تحقيق الأهداف العامة التي تم الإعلان عنها منذ 5 مارس 2024. كما تبين ان الشعارات الشعبوية يمكن ان تكون ذات نية حسنة، لكن اسقاط القوانين والتعسف على الواقع من خلال مبدا القانون يصنع الحالات، فقد اثبتت التجربة ان هذا المبدأ خاطئ تماما. والأمثلة كثيرة: قانون الشركات الاهلية، قانون المجالس المحلية والجهوية والإقليمية، التقسيم الإقليمي للبلاد، قنون الشيكات، ونهايتها تنقيح مجلة الشغل الذي جاء من اجل العمال فتحول الى كابوس لهم وطرد وفقدان لمواقع رزقهم الاصلية.

كما اثبتت هذه الأمثلة المتعددة، ان الحكم الفردي لا يحقق التقدم والرقي والنجاح، بل يعمق الاستبداد السياسي والتدهور الاقتصادي والتخلف الاجتماعي. فلا يمكن ان ينجح مشروع او قانون أصحاب المصلة فيه مغيبون او مقصيون. ان الحوار الاجتماعي صمام امان ونجاح لأي مفاوضات ذات طابع اجتماعي او اقتصادي او سياسي. لان التشاركية أحد اهم العناصر الضامنة لتماسك المجتمع واستقراره.

ان تنقيح الفصول المتعلقة بعقود الشغل والمناولة والأجور، لا يمكن ان يكون الا بعد تقييم لمنوال التنمية المتبع، وابراز حدوده، ومستوى القيمة المضافة التي ينتجها، وبالتالي قيمة الثروة المنتجة لنفكر في كيفية توزيعها والاستفادة منها وضمان إعادة انتاجها بأكثر جدوى.

فاقتصاد الكلفة وهو الاقتصاد التونسي، هو اقتصاد ذات قيمة مضافة متدنية، يقوم على مناولة العمل لا على خلق القيمة المضافة العالية. لذلك لا يمكن طرح قضية الأجور المجزية. الا إذا قررنا الخروج من منوال تنموي مناول الى منوال تنموي ذات قيمة مضافة عالية وانتاج فعلي للثروة محليا. ذلك انى القيمة المضافة العالية تنتج خارج بلادنا وبمنتجاتنا وبمواردنا.

ذلك ان أي اصلاح يجب ان يكون في إطار مقاربة تنموية كاملة وشاملة، وليس فقط اصلاحا تشريعيا مسقطا. فالمراجعة الجذرية لمنوال التنمية مهمة عاجلة باتجاه تحسين قدرته على خلق مواطن الشغل ذات الجودة التي تستجيب لارتفاع مستوى تعليم الموارد البشرية وتوزيع ثمار النمو بشكل منصف ومجزي.

فقبل التفكير في تنقيح القوانين، وجب التفكير في طرح الأسئلة الحقيقية التي تجعل من القانون مجرد آلية لتنظيم الاقتصاد لا لخلق حالات اقتصادية مثلما يتصور ساكن قرطاج.